

أبوظبي للإسكان: إلغاء القروض إذا لم يتم البناء خلال 3 سنوات»



أبوظبي: عماد الدين خليل

أكدت هيئة أبوظبي للإسكان، أنه يتم إلغاء موافقة القرض الصادر للمواطن في حال عدم الشروع بالبناء خلال 3 سنوات من تاريخ قرار الموافقة على القرض، إلا في حالة كان عدم الشروع في البناء لسبب طارئ لا يد للمستفيد فيه أو وفقاً لمهلة التمديد التي تحددها الهيئة

وأوضحت أنه في حالة إلغاء الموافقة على القرض لعدم الشروع في البناء يكون للمواطن التقدم بطلب جديد للحصول على قرض بناء مسكن بعد سنتين من تاريخ إلغاء الموافقة على القرض الأول الصادر له ما لم تقرر هيئة أبوظبي للإسكان خلاف ذلك.

وأضافت أنه يجوز تأجير المسكن المقام على أرض سكنية والممول بهذا القرض السكني وفقاً لإجراءات الجهة المختصة إذا توافرت 3 شروط، وهي: «توفير المسكن البديل الملائم لسكن الأسرة الإماراتية، وفقاً لأي من للحالات

التالية: أن يمتلك مسكناً آخر في الإمارة، ويجوز أن يكون المسكن البديل مسكناً مملوكاً للزوج، أو لأحد الأقارب حتى الدرجة الأولى، مع إقرار بالموافقة من مالك المسكن البديل، كما يجوز أن يكون المسكن البديل من المساكن المستأجرة الموثقة لدى الجهة المعنية، ويشترط أيضاً موافقة كتابية من الأسرة متمثلة في الزوجة أو الزوجات، «والالتزام بالشروط والضوابط التي تحددها الهيئة

وأشارت هيئة أبوظبي للإسكان في دليل إرشادي لخدمات برامج الإسكان في الإمارة، إلى أنه يتيح للمواطن الحصول على مبلغ محدد لا تقل قيمته عن مليون و250 ألف درهم، ولا تزيد على مليوني درهم يحصل عليها المواطن لبناء المسكن الخاص بأسرته على الأرض السكنية التي يمتلكها، أو الممنوحة له، ويتم سداد مبلغ القرض على شكل أقساط شهرية، أو دفعات ميسرة وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة، ويبدأ الاستقطاع بعد مرور عامين من تاريخ الموافقة على القرض، وألا تتجاوز مدة السداد 25 عاماً

وحددت 12 شرطاً لاستحقاق قرض بناء المسكن، منها أن يكون مواطناً، وأن يكون أتم 22 سنة، وأن يكون مقيماً بصورة مستمرة في الدولة، وأن يكون مستوفياً لمدة الخدمة، وهي: ألا تقل مدة الخدمة عن سنة للحصول على شهادة الدكتوراه، وألا تقل مدة الخدمة عن سنتين للحصول على شهادة البكالوريوس أو الماجستير، وألا تقل مدة الخدمة عن 4 سنوات للحصول على شهادة الثانوية العامة فما دون، ويعفى من لديه أبناء من شرط مدة الخدمة، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في ذلك

وتتضمن الشروط أيضاً ألا يكون قد استفاد هو أو زوجه من أية منافع قروض إسكانية من أية جهة حكومية، سواء كانت اتحادية أو محلية، باستثناء قروض الصيانة، وقروض التوسعة أو الإضافة، وقروض الهدم وإعادة البناء، وكذلك القروض الإسكانية التي حصلت عليها الزوجة قبل عقد الزواج، وأية حالات أخرى يقرر المجلس استثنائها، وألا يكون من ذوي الدخل المحدود، وفي حالة كان المواطن من ذوي الدخل المحدود كان له الاستفادة من أي برنامج من برامج القروض المذكورة في هذا النظام على شكل قرض من أجل السداد على أن يبدأ الاستقطاع عند تحسن ملاءته المالية، و تقديم ما يثبت مقدرته على توفير المبالغ الإضافية المطلوبة لتنفيذ أعمال البناء، والتي تتجاوز مبلغ القرض الممنوح من الهيئة

وأن يكون مقدم الطلب منفرداً إلا إذا كانت الأرض ملكية مشتركة فيشترط عدم حصولهم مسبقاً على قرض سكني مجتمعين أو منفردين، وفي حالة القصر تتم دراسة الطلب بالتنسيق مع أية جهة ذات علاقة، كما يشترط أن يتعهد مقدم الطلب ألا يتقدم للهيئة بطلب الحصول على أي قرض بناء مسكن أو قرض شراء مسكن جاهز إلا بعد مضي 25 عاماً من تاريخ الموافقة على القرض وسداد القرض بالكامل